

## الأصل المعروف بالمبسوط

إلى أصحاب الدين ويرجع عليه بقيمة أخرى ولو اغتصب الرجل مدبراً أو عبداً غير مدبراً فاستهلك عنده مالا يجاوز قيمته ثم إنه رده على المولى فمات عند المولى فلا شيء لأصحاب الدين ولا شيء للمولى على الغاصب وإن مات عند الغاصب قبل أن يرده فإن على الغاصب قيمته يدفعها إلى المولى فيأخذها الغرماء ثم يرجع المولى عليه بمثل ذلك فإن كان رده إلى المولى فقتل عنده خطأ فقيمه لأصحاب الدين على عاقلة القاتل فإذا قبضها المولى أخذها الغرماء ويرجع المولى على الغاصب بتلك القيمة لأنه إنما استهلك بتلك القيمة عند الغاصب .

وإذا اغتصب المدبر مالا فاستهلكه وهو عند المولى ثم اغتصبه رجل آخر فخفر عنده بئراً في الطريق ثم إنه رده إلى المولى فقتله رجل خطأ فغرم القيمة للمولى فأخذها أصحاب الدين ثم وقعت في البئر دابة فعطبت وقيمتها والدين سواء فانهم يشاركون أصحاب القيمة فيأخذون نصفها ويرجع المولى على الغاصب بذلك ثم يدفعه إلى أصحاب الدين الأول فإن وقع في البئر إنسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ويرجع بذلك على الغاصب & باب جناية المدبر بين رجلين وإذا كان المدبر بين اثنين فقتل أحد موليه ورجلاً خطأ بدئ بالرجل قبل المولى فإن على المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول